بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة رؤية الهلال

بقلم

فضل الرّحمن الأعظمى

آزادول جنوب إفريقيا

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة رؤية الهلال

السّوال

إلى فضيلةِ المفتى حفظَه المولى :

و مِمّا لا يخفَى على أحدٍ أن الفتنَ فى عصرِنا كالسّيلِ بالليلِ وتموجُ كموجِ البحرِ ، فلا بدَّ لنا أن نُطفِئ نارَ الفتنةِ و نطمِسَ معالَمها ، تفرّقَ القومُ فمنهم من يقولُ بإعتبارِ إختلافِ المطالعِ ، و منهم من يقولُ بعدمِ إعتبارِ إختلافِ المطالعِ وكلُّ حزبٍ بما لديهم فرِحُونَ ، وكلٌّ واحدٍ منّا نعرِفُ (١) أنّ لَدَينا أصولٌ (٢) وقواعدُ فى الدّينِ و الفقهِ ، و لذا أَرجُوا من حضرتِكم أن تُوَضّحُوا لى هذه المسائلَ العويصةَ لأكونَ على بصيرَةٍ ، و إنّ اللهَ لا يُضيعُ أجرَ المُحسنينَ ، فجزاكم الله خيراً .

١ــ قد دارَتِ المسئلةُ فى هذه الأيّامِ فى توحيدِ نظامِ الأمّةِ فى الصياماتِ و الأعياد فى بلادنا خاصةً و فى الدّنيا عامّةً ، فما قولُكم فى هذه المسئلةِ ؟ هل يسوغُ توحيدُ نظامِ الأمّةِ فى هذه المسائلِ أم لا ؟ بيّنوا بياناً واضحاً شافياً بما لديكُم بالدّلائلِ من الكتبِ الموثوقة .

٢ــ ما الفرقُ بينَ مطالعنا فى جوهانسبرغ و الكاب؟ هل نعُدُّها بعيدةً أوقريبةً ؟ و هل يجوزُ لنا الأخذُ برُؤيتِهم أم لا ؟ وفى هذا البابِ ما معنى القربِ والبُعدِ شرعاً و إصطلاحاً ؟ بيّنوا بياناً واضحاً شافياً مع دلائلكم من الكتبِ المعتبرةِ .

٣ــ هل أمرَنا الشّرعُ أن نعمَلَ برُؤيَتِنا أو برُؤيةِ غيرِنا ؟ لو أمرَنا الشّرعُ برُؤيةِ غيرِنا فما حدُّ البُعدِ ؟ لأنّ الشّمسَ كلّما تحرّكَتْ درجةً فتلكَ طلوعُ فجرٍ لقومٍ و طلوعُ شمسٍ

١ ــ كذا فى الأصلِ و الصواب : يعرف .

٢ ــ كذا فى الأصلِ و الصواب : أصولاً و قواعدَ .

لآخرينَ وغروبُ لبعضٍ و نصفُ ليلٍ لغيرِهم ، بيّنوا بياناً أبيَنَ من فوقِ الصّديعِ مع دلائلكم و مآخذكم .

٤ــ هل يجبُ على كلِّ قومٍ إعتبارُ مطلَعِهم أم لا ؟ أليسَ كلُّ قومٍ مخاطَبونَ بما عندَهم كما فى أوقاتِ الصلوة ؟ هل يُعتَبرُ إختلافُ المطالعَ أم لا ؟ اذا رُؤيَ الهلالُ فى المشرقِ ثم بلَغتْنا رُؤيتُهم بما لَها مِن الشّروطِ بعدَ ساعةٍ أو بعدَ يومٍ هل لزِمتْنا رؤيتُهم ؟ و هكذا اذا رُؤيَ الهلالُ فى المغربِ ثمّ بلَغتْنا رُؤيتُهم بعدَ سلعةٍ أو بعدَ يومٍ هل لزِمتْنا رؤيتُهم ؟

٥ــ و فى قواعدِ ابنِ رُشدٍ نقلَ الإجماعَ على إعتبارِ الإختلافِ فى البلادِ البَعيدةِ ، ما معنى البلاد البعيدة شرعاً ؟

٦ــ و متونُ بعضِ كتبنا أن لا عبرةَ لإختلافِ المطالعِ و لكن يُعتَبرُ عندَهم الإختلافُ فى الفطرِ و المواقيت ، و لماذا يُعتَبرُ إختلافُ المطالعِ فى الفطرِ و المواقيت و لم يُعتبرْ فى رُؤيةِ الهلالِ ؟ وكلُّ واحدٍ منّا يعلَمُ أنّ لدَينا أصولاً و قواعدَ فى الفقهِ و لِم هذا الإختلافُ فى هذا الباب ؟ و ما الحكمُ و الأصولُ و القواعدُ فيها ؟

٧ــ فى القُرونِ الأولى هل صامَ أهلُ المدينةِ برُؤيةِ أهلِ الشامِ و أهلُ مكة برُؤيةِ أهلِ اليمنِ وأهلُ الأندَلُسِ برُؤيةِ أهلِ خراسانَ وأهلُ النّجدِ برُؤيةِ أهلِ المصرِ؟ هل نجدُ تفصيلَ وتصريحَ هذه الصّورةِ فى كتبِنا ؟ ولماذا لم يَبلُغْنا شيءٌ عن أحدٍ من السلفِ فى هذا البابِ ؟ وسلفُنا كيف كانوا يفعلونَ ؟ كيفَ سافرَ الرّجالُ من مدينةِ (١) المنورةِ الى الصنعاءِ بينَ المَغربِ و العشاءِ لإطّلاعِهم على رُؤيَتِهم أو عدمِ رُؤيتِهم ؟ وكيفَ سافرَ الرّجالُ من مكةَ المكرّمةِ الى بحرين لإطّلاعِهم على رُؤيَتِهم أو عدمِ رُؤيتِهم ؟

٨ــ بلادُنا واسعةُ الأرجاءِ تختلفُ عروضُها وأُفقُها ومطالعُها فإنّ المُحققينَ من مشايخنا قالوا بوقوعِ الإختلافِ فى المطلعِ بنحوِ خمسمائة ميلٍ ، فكيفَ يُتصوّرُ الإتّحادُ فى هذه المسئلة مع أنّ المطالعَ تختلفُ كلَّ الإختلافِ و المسافةُ بعيدةٌ و أُفقُها تختلفُ إختلافاً فاحشاً

١ ــ كذا فى الأصلِ و الصواب : المدينة .

فكيفَ السبيلُ الى توحيدِ نظامِ الأمّةِ ؟ و ما الدّليلُ على توحيدِ نظامِ الأمّةِ ؟

٩ــ و فى عامّةِ كُتبنا : لا يُصامُ يومَ الشّكّ ، ما معنى يومِ الشّكّ لغةً و شرعاً ؟ و ما حكمُ يومِ الشّكّ عندَ فقهائنا ؟ قد وَردَ أنّ الحبيبَ الأعظمَ صلى الله عليه وسلم نهى عن صومِ يومِ الشكّ حيثُ قالَ :من صامَ يومَ الشّكِ فقد عصى أبا القاسمِ ، و لماذا وردَ هذا النهى ؟ أليسَ يومُ الشّكِ من رمضانَ كما زعَمَه بعضُ النّاسِ ؟ و من المخاطَبُ بما فى الحديثِ ؟

١٠ــ و فى عامّةِ كُتبنا : لا يُصامُ يومَ الشّكّ ، و هكذا فى الحديثِ ، ما العَلاقةُ بينَ الحديثِ الوارِدِ عن نهيِ يومِ الشّكِ و بينَ عدمِ إعتبارِ إختلافِ المطالعِ ولو كانَ بينَ البلدتين بُعدُ المشرقَينَ ؟ هل يجوزُ لنا أن نعمَلَ و نكتَفِيَ بأقوالِ بعضِ أصحابِنا بِعدمِ إعتبارِ (١) إختلافِ المطالعِ ونترُكَ قولَ النّبيِّ صلى الله عليه وسلم و أصحابه رضى الله عنهم و هم كانوا يُنهَونَ عن صومِ يومِ الذى يشكُّ بيه من رمضانَ ؟ اذَنْ ما معنى يومِ الشكّ و عدمِ إعتبارِ إختلافِ المطالعِ ؟ و بهذا كيفَ يُمكنُ توحيدُ نظامِ الأمّةِ ؟

١١ــ الأصلُ فى الشّهرِ ثلاثونَ يوماً و النُّقصانُ عارضٌ فاذا لم يُعلَمْ عُمِلَ بالأصلِ فإن كانَتْ السّماءُ مَصحيّةً يُعرَفُ برُؤيةِ الهلالِ و إن كانتْ مُتغيِّمةً يُعرَفُ بإكمالِ شعبانَ ثلاثينَ يوماً لقولِ النّبيِ صلى الله عليه و سلم صوموا و أفطروا لرؤيته فإن غُمّ عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً ثمّ صُومُوا لأنّ الأصلَ بقاءُ الشّهرِ وكمالُه فلا يُترَكُ هذا الأصلُ إلاّ بِيقينٍ مثله ، و فى الحديثِ الذى ذكرناه قال النبيّ صلى الله عليه و سلم فإن غُمّ عليكم فأكملوا شعبانَ ثلاثين يوماً ثمّ صُومُوا ، و فى روايةٍ : اذا رأيتم الهلالَ فصُومُوا واِذا رأيتُم فأفطِروا فان غُمّ عليكم فعُدّوا ثلاثين يوماً ، وفى رواية : لا تصُوموا قبلَ رمضانَ و صُوموا لِرُؤيته و أفطِرَوا لرؤيته فان حالَتْ دونَه غيابةٌ فأكملوا ثلاثين يوماً .

ما العلاقةُ بينَ الأحاديثِ المذكورةِ و عدمِ إعتبارِ إختلافِ المطالعِ ؟ و من المعلومِ أنّه عليه السلام ما قال : فإن غُمّ عليكم فاتّبعوا غيرَكم ، أو اذا لم تثبتِ الهلالُ أو الرُّؤيةُ عندَكم

١ ــ كذا فى الأصلِ و لعلّ الصواب : باعتبارِ اختلاف المطالع .

فعليكم برُؤيةِ غيرِكم ، بل قال : فإن غُمّ عليكم فأكملوا شعبانَ ثلاثين يوماً ثم صُومُوا ، و فى رواية : فان غُمّ عليكم فعُدّوا ثلاثين يوماً ، وفى رواية : فان حالَتْ دونَه غيابة فأكملوا ثلاثين يوماً ، و بعدَ هذا فكيفَ السّبيلُ الى توحيدِ نظامِ الأمّةِ فى الصّياماتِ و الأعيادِ ، و ما الدّليلُ عندَ أصحابِ توحيدِ نظامِ الأمّةِ ؟

١٢_ و فى الأحاديثِ نجدُ ألفاظاً مثلَ : رأيتُم ، و عليكُم ، و صوموا ، و أفطِروا ، و أكمِلوا ، و عُدّوا ، ما معنى هذه الألفاظِ الوارِدةِ فى الأحاديثِ ؟ و مَن هم المُخاطَبونَ فى الأحاديثِ ؟ هل هم أهلُ المدينةِ المنوّرةِ خاصةً ؟ هل هم أهلُ مكةَ ؟ هل هم أهلُ القُرى و الجبالِ ؟ أم هم أهلُ الحجازِ ؟ أم أهلُ جزيرةِ العربِ ؟ أم أهلُ الدّنيا قاطبةً ؟ ما الدّليلُ على أنّهم أهلُ الحجازِ ؟ أو أهلُ الدّنيا قاطبةً ؟ بيِّنوا بياناً شافياً واضحاً بما لَديكُم بالدّلائلِ من الكتُبِ المُعتبَرةِ الموثوقة .

١٣_ كيفَ يُتصوَّرُ توحيدُ نظامِ الأمّةِ فى الصّياماتِ و الأعيادِ فى مثلِ أهلِ القُرى و الجبالِ و البَيداءِ و الغاباتِ و الصّحارَى التى لم تبلُغْ إليها الوسائلُ المادّيةُ نحو الكَهرباءِ و الرّاديُو و التلويزيون و الهاتفِ و ما الى ذلك ، فهؤلاءِ مَن يُخبِرُهم برُؤيتِنا ومَن يُخبِرُنا برُؤيتِهم ؟ هل لهم حكمٌ و مسائلُ و لنا حكمٌ و مسائلُ ؟ و لنا ما لنا و لهم ما لهم ؟ كيفَ يُمكِنُ الإتّحادُ ؟ و بهذا كيفَ يُرجَى توحيدُ نظامِ الأمّةِ المرحُومةِ ؟

١٤_ و ما قولُ الشافعیؒ فى هذه المسئلةِ ؟ هل يَعتَبِرونَ إختلافَ المطالعِ أم لا ؟

١٥_ ما الفرقُ بينَ أقوالِ و أفعالِ المتقَدّمينَ و المُتأخّرينَ فى مسئلةِ إختلافِ المطالعِ؟

١٦_ لماذا ردّ ابنُ عباس رضى الله عنهما قولَ كُريبٍ وقالَ ابنُ عباس رضى الله عنهما : هكذا أمرَنا النبي صلى الله عليه و سلم ماذا أمرَنا النبي صلى الله عليه و سلم ؟ لماذا ما قبِلَ ابنُ عباس رضى الله عنهما قولَ كُريبٍ ، وحينذاك كم كانوا فى المدينةِ المنورةِ من الصّحابةِ و لم يُنكِرْ عليه أحدٌ منهم و قد ورَد أنّهم كلُّهم عَدولٌ ، هل كانَ ابنُ عباس رضى الله عنهما لا يعرِفُ أنه لا عبرةَ لإختلافِ المطالعِ ؟ لو نقولُ لا عبرةَ لإختلافِ المطالعِ ؟ أقولُ لماذا ما بعَثَ ابنُ عباس

رضى الله عنهما بعثة تحقيقية الى الشام قبيلَ رمضانَ لِرُؤية الهلالِ ، هل كانَ هذا الإمامُ و المجتهدُ الكبيرُ لا يَعرفُ معنى توحيد نظامِ الأمّةِ و لا يعرفُ أنه لا عبرةَ لإختلافِ المطالعِ ؟ و بهذا هل يجوزُ لنا أن نقولَ أن أثرَ كُريبٍ يقتضى أنّ لكلّ بلدٍ رُؤيته قرُبَ أو بعُدَ ؟

١٧_ إذا قالَ قائلٌ لم يقبَلْ ابنُ عباس رضى الله عنهما قولَ كُريبٍ لأنّ الرُّؤية من باب الشّهادةِ قلتُ إنّ مسئلةَ رُؤيةِ الهلالِ من بابِ الإخبارِ دونَ الشهادةِ بدليلِ أنّه تُقبَلُ شهادةُ الواحدِ إذا كانَ بالسّماءِ علةٌ و لو كانَ شهادةً لَمَا قُبِلَ لأنّ العددَ شرطٌ فى الشّهادةِ ، فالعددُ ليسَ بِشرطٍ فى الإخبارِ عن الدّياناتِ ، و إنّما تُشترَطُ العدالةُ فقط كما فى روايةِ الإخبارِ عن طهارةِ الماءِ و نجاستِه ونحوِ ذلك كما لا يخفَى أنّ العبدَ و المرأةَ من أهلِ الإخبارِ

و الرّجاءُ من فضيلتِكم أن تُبيّنوا هذه المسائلَ كلّها ببيانٍ جلىٍّ واضحٍ مع دلائلِكم و مآخذِكم و مسكتِكم ، والله فى عونِ العبدِ ما دامَ العبدُ فى عونِ أخيه ، و أنّ الله لا يُضيعُ أجرَ المُحسنينَ ، فجزاكم الله خيراً و رزقكم من نعمائه فى الجنةِ .

الأحقر الأوّاه عبد الله بن عبد الرحمن عفا عنهما

٢٥ / رمضان المبارك ١٤٠٨ ه

p. o. box. Xo 2 Lanasia
1820 south africa

٦

الجواب و بالله التوفيق للسداد و الصواب :

إعلَمْ وفقَنىَ اللهُ و إيّاكم للحقِّ والصوابِ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه و سلم أدارَ حكمَ الهلالِ والشّهرِ على رؤيةِ الهلالِ ؛ قال صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتمُوه فصُومُوا وإذا رأيتمُوه فأفطِرُوا فان غُمّ عليكم فاقدُروا له .

وفى رواية : صُوموا لِرُؤيتِه و أفطِروا لِرُؤيتِه فان اُغمِىَ عليكم فأكمِلوا عِدّةَ شعبانَ ثلاثين .

وفى رواية : الشهرُ تسعٌ و عشرون ليلةً فلا تصوموا حتى ترَوه فان غُمّ عليكم فأكمِلوا العدّةَ ثلاثين . رواها البخارى عن ابن عمر و أبي هريرة رضى الله عنهم ص ٢٥٥ و ما بعدها

وفى رواية للنسائي (ص٣٠١) : وإن شهِدَ شاهدانِ فصوموا و أفطِروا .

و الأحاديثُ فى هذا المعنى كثيرةٌ فى الصحاحِ وغيرِها فلا حاجةَ الى الإطالةِ .

و الخطابُ فى هذه الأحاديثِ عامٌ يشمَلُ جميعَ الأمّةِ و جميعَ المسلمين ؛ و الإجماعُ قائمٌ على أنّ المسلمين لا يجبُ على كلّ واحدٍ منهم رؤيةُ الهلالِ للصّومِ بل يكفِي رؤيةُ البعضِ ؛ وليس فى الحديثِ دليلُ التخصيصِ لبعضِ المسلمين دونَ بعضٍ فإذا رأى بعضُهم و ثبَتَ عند بعضٍ آخرَ بإخبارِ عدلٍ أو شهادةِ عدلين (على اختلاف) أو بالشّهادةِ على الشهادةِ أو بطريقِ الإستفاضةِ إلى غيرِ ذالك منَ الطُّرقِ الموجبةِ (كما هى مذكورةٌ فى كتبِ الفقه و مقبولةٌ عندَ الأئمةِ و العلماءِ) وجبَ لجميعهم الصومُ و الإفطارُ _ وليس فيه تفصيلٌ من القُربِ والبُعدِ و إختلافِ المطالعِ و عدمِه ومسيرةِ شهرٍ أو أقلّ أو أكثرَ ؛ و من ادّعى التفصيلَ فعليه البيانُ بالدّليلِ و البُرهانِ _ ما لم يلزَمْ تركَ حديثٍ أو إجماعٍ ، فإذا لزِمَ ذالك وجبَ العملُ بحديثٍ خاصٍ و تُركَ هذا العمومُ المستفادُ من هذا الحديثِ .

مثلاً : إذا رُئىَ الهلالُ فى السُّعوديةِ و شهد الرّاءون فى إفريقيا الجنوبيةِ و يلزَمُ من قبولِ شهادتِهم أن يكونَ الشهرُ فى إفريقيا ثمانى وعشرين يوماً لا يجوزُ قبولُ شهادتِهم و لا العملُ بها لأنه يستلزمُ تركَ حديثٍ ثبتَ فيه أنّ الشّهرَ يكونُ ثلاثين يوماً أو تسعاً و عشرينَ ؛ و إنعقدَ عليه الاجماعُ .

و هذا العمومُ المستفادُ من حديثِ الرُؤيةِ هذا هو ظاهرُ الرّوايةِ عند الأحنافِ وعليه الفتوى وعليه أكثرُ المشايخِ ولا إعتبارَ بإختلافِ المطالِعِ كما هو مصرّحٌ فى كتب الأحناف تبين الحقائق ١ / ٣٢١ ، و البحر الرائق لابن نجيم ٢ / ٢٧٠ ، ورد المحتار للشامى ٢ / ٩٦ وغيرها.

و هو قولُ المالكيةِ و الحنابلةِ و ليثِ بنِ سعدِ المصرى و إليه ذهبَ بعضُ الشافعية .

انظر ردّ المحتار ٢ / ٩٦ ، و فتح الملهم ٣ / ١١٣ ، و معارف السنن ٥ / ٣١٥ .

و قالت الشافعيةُ : إن تقاربتْ البلادُ كان الحكمُ واحداً و إن تباعدتْ فوجهان لا يجبُ عند الأكثر ، و إختارَ ابو الطّيبِ و طائفةٌ الوجوبَ و حكاه البغوى عن الشافعى .

و فى ضبط البُعد أوجهٌ :

أحدها : اختلافُ المطالعِ ، و ثانيها : مسافةُ القصرِ ، و ثالها : اختلافُ الأقاليمِ ، و رابعها : يلزمُ كلَ بلدٍ لا يُتصوّرُ خفاؤه عنهم بلا عارضٍ دون غيرِهم ، و خامسها : لا يلزَمُ بالشهادةِ إلا لأهلِ البلدِ الذى ثبت فيه الشهادةُ إلا أن يثبتَ عند الامام الأعظم فيلزم الناسَ كلَّهم الخ . (فتح البارى ٤ / ١٢٣)

فانظُرْ كيف إضطربوا فى تحديد القربِ والبعدِ لأنه ليس عندهم دليلٌ منقولٌ الا الظنّ والاجتهادُ ؛ وإستدلّوا بحديثِ ابنِ عباس رضى الله عنهما وسيظهران شاء الله أن الاستدلالَ به غيْر تامٌ ، فالحاصل أنّ عند أكثرِ الأئمةِ و العلماءِ لاإعتبارَ لإختلافِ المطالعِ و هو الصوابُ بالنظرِ الى الحديثِ ؛ و أما ما قال فخر الزيلعى فى شرح الكنز : أنَ الأشبهَ أنه (اختلافَ المطالع) يُعتبَر ؛ فلعلّه ليس قولاً مخالفاً لظاهر الروايةِ بل هو تفصيلٌ حسنٌ لقولِ أئمتِنا المنقولِ عنهم إجمالاً ، ومرادُه عندنا (والله أعلم) البلادُ النائيةُ التى يلزَمُ بقبولِ الشهادةِ فيها أن يكونَ الشهرُ أنقصَ من تسعٍ و عشرين يوماً فى بلدٍ آخرَ ، يعنى يُعتبَر إختلافُ المطالعِ فى مثلِ تلك البلادِ النائية ، وعبارةُ الزيلعى تُشيُر الى ذلك فاقرأها بتأملٍ .

وهو الذى أراده الشيخُ الكشميرىرح فى تقريرِه للترمذي حيث يقول: ولا بدّ من تسليمِ قولِ الزيلعى و الاّ لزم وقوعُ العيدِ يومَ السابع و العشرين و الثامن و العشرين أو

الحادى و العشرين و الثانى و الثلاثين . (معارف السنن ٥ / ٣٣٧)

و هذا هو تحقيقُ الشيخ شبيّر احمدْ العثمانى حيث يقول : نعم ينبغى أن يُعتبر إختلافُها إنْ لزِم منه التفاتُ بين البلدتين بأكثرَ من يومٍ واحدٍ لأن النصوصَ مُصرّحةٌ بكون الشهرِ تسعةً و عشرينَ أو ثلاثين فلا تُقبَلُ الشهادةُ و لا يُعمَلُ بها فيما دون أقلّ العددِ و لا فى أزيدَ من أكثرِه (فتح الملهم ٣ / ١١٣)

و أما ما قال ابنُ عبد البرّ المالكى من أنّهم أجمَعوا على أنه لا تُراعى الرّؤيةُ فيما بَعُدَ من البلادِ كخراسانَ و الأندُلُسَ آه (و لعلّ فى متابعته قال ابنُ رشدٍ فى قواعده : أجمَعُوا أنه لا يُراعى ذالك فى البُلدانِ النّائية ١٢ فتح الملهم ٣ / ١١٣) فهو لا يُخالف ما حقّقناه لأنّ هذا البُعدَ هو البعدُ الطويلُ الذى يَستلزِمُ التفاوُتَ فإنّ البُعدَ الذى بينهما بُعدُ المشرقِ و المغربِ ليس هو بُعد الشمالِ و الجنوبِ ، فعَدَمُ إعتبارِ الإختلافِ يُوجبُ مخالفةَ الحديثِ الصّريحِ و الإجماعِ هذا هو التحقيق عندنا فى الجواب .

وقالَ العلامة العُثمانى رح : المرادُ من الإجماعِ إجماعُ أصحابِ مالكٍ رح على إعتبارِ إختلافِ المطالعِ فى البُلدانِ النّائية (فتح الملهم ٣ / ١١٣) و إلاّ (أى و إن لم يكن هذا أو ذاك فنقلُ الإجماعِ مردودٌ عليهما لأنّ الحنفيةَ و المالكيةَ و الحنابلةَ يخالفونَ ذالكَ .

قال الشوكانى : ولا يَلتَفِتْ الى ما قاله ابن عبدِ البرّ من أنّ هذا القولَ خلافُ الإجماعِ لأنّ الإجماعَ لا يَتِمّ و المخالفُ مثلَ هؤلاء الجماعةِ (نيل الأوطار ٤ / ٢٦٩)

و الى الجواب الذى اختَرْناهُ يُشيرُ كلامُ ابنِ رشدٍ حيث يقولُ : و أما إذا اختلفَتْ إختلافاً كثيراً فليسَ يَجبُ أنْ يُحمَلَ بعضُها على بعضٍ (بداية المجتهد ١/ ٢٨٨) ، ثمّ ذكرَ بَعده حديثَ كريب .

و هذا الاختلافُ الكثيرُ هو الإختلاف الموجِبُ للتفاوتِ المذكورِ ، و أما أثرُ كريب فسنذكره فيما بَعدُ إن شاء الله .

و بعدَ هذا التقريرِ يتلخصُ الجوابُ لكلّ سوالٍ مذكورٍ فى رسالتِكم و نذكره بالترتيب :

١ ـ نعم يُمكن و لكن مشكلٌ جداً ، و لا يجبُ توحيدُ النظامِ لأن الشرعَ ما أمرَنا بذالك ، و الإمكانُ أيضاً مَشروطٌ بما اذا كانَ نظامُ الحكومةِ يشمَلُ جميعَ الأمةِ أو يَكونُ الأمةُ جميعُها مربُوطةٌ فى ما بينهما بحيثُ يَكونُ إيصال الخبرِ بطريقٍ شرعيٍ فى الإستطاعة ، و لا يوجِبُ قبولَ الخبرِ أو الشهادةِ ردَّ حديثٍ أو مخالفةَ إجماعٍ كما مرّ .

٢ ـ مطلعُ جوهانسبرغ وكاب تاؤن يمكنُ لنا أن نَعُدّه واحداً لأنّ البُعدَ الذى بينهما لا يوجبُ التفاوتَ المذكورَ و فرق البُعدِ و القربِ ما ثبَتَ بالقرآنِ و الأحاديثِ و لا بأقوالِ الأئمةِ المُجتَهدينَ وغيرهم ، و لذلك اضطربَتْ أقوالُ الشافعيةِ الذينَ قالوا بالفَرقِ كما مرّ من الحافظ بل الإمامُ النووىُ يقولُ فى بعضِ كتبه شيئاً و فى بعضٍ آخرَ شيئاً آخرَ . راجع الفتح للحافظ (٤/ ١٢٣) .

و فى ردّ المحتارِ : و قدر البُعدَ الذى تختلفُ فيه المطالعُ مسيرةُ شهرٍ فأكثرُ على ما فى القهستانى عن الجواهرِ إعتباراً لقصةِ سليمانَ عليه السلام فإنّه قد انتَقلَ كلَّ غدوٍّ و رَواحٍ من إقليمٍ الى إقليمٍ و بينهُما شَهرٌ آه و يقول ابن عابدين : ولا يخفى ما فى هذا الإستدلالِ آه (الرد ٢/ ٩٦)

و أقولُ هذا الإستدلالُ ربما يوجِبُ الضّحكَ ، و يقولُ الشيخُ الكشميري رح : و حدُّ البُعدِ مُفوّضٌ الى رأيِ المبتَلَى به و ليسَ له حدٌّ مُعَيَنٌ و ذكرَ الشافعيةُ فى تحديدِه شيئاً آه (معارف السنن ٥ / ٣٣٧)

و يقولُ تلميذُه البارُّ فى شرح قولِه بعدَما نقلَ عن فتح البارى و رد المحتار أقوالاً فى حدِّ البُعدِ : قال الرّاقم : يَعسُرُ التحديدُ للإختلافِ فى الآفاقِ المائلةِ و المُستويةِ و إختلافِ العروضِ و تفاوتِ سطوعِ البلادِ إرتفاعاً و إنخفاظاً فالمُؤثّر فى إختلافِ المطالعِ عدّةُ أمورٍ يُشكِلُ هناك قانونٌ كليٌّ لضبطِها . (أيضاً ٥ / ٣٤١)

فيجوزُ لنا أن نعُدّ مطلعَ جوهانسبرغ ومطلعَ كاب تاؤن واحداً(كما أنّ لنا أنْ نَعُدّ مطلعَ جوهانسبرغ ومطلعَ دربن واحداً وكماأنّ لنا أنْ نَعُدّ مطلَعَ نيلْسبِريت (nelspreit)

و مطلعَ مَيفكين (mafaking) واحدًا و نأخذَ برُؤيتِهم اذا ثبتَ بطَريقٍ مُعتَبرٍ .
٣ _ أمَرَنا الشرعُ أن نعمَلَ برُؤيةِ المُسلمينَ و ما بَيّنَ لنا الشّرعُ فرقَ القريبِ و البَعيدِ و لا نعلَمُ ماذا أرَدتم بغَيرِنا المُسلمينَ أو غيرَهُم ؟
٤ _ عُلِمَ جوابُه مما مرّ و الفرقُ بينَ مسئلةِ الرُّؤيةِ و بينَ أوقاتِ الصلوةِ ظاهرٌ و هو أنّ رُؤيةَ بعضِ المسلمينَ توجبُ الصومَ أو الإفطارَ للمسلمينَ الذينَ لم يرو الهلالَ وليس كذلك أوقاتِ الصلوةِ بل على كلِّ مصلٍّ أن يُراعيَ الوقتَ فى المكانِ الذى يصلى فيه .
٥ _ مرّ جوابُه فيما مر .
٦ _ فى متونِ كلِّ كتُبنا (فيما نعلمُ) و كذا فى شروحِها مذكورٌ أن لا عِبرةَ بإختلافِ المطالعِ (لا فى البعض كما ذكرتم) و يُعتَبَرُ الإختلافُ فى أوقاتِ الصلوةِ ، وكذالك فى إفطارِ الصّومِ عندَ المساءِ وغروبِ الشمسِ لأنّ كلّ واحدٍ مخاطبٌ أن يُصلىَ الصّلواتِ فى أوقاتِها و يُفطِرَ الصومَ عندَ غروبِ الشمسِ ، فحينما يُصلّى يَرى فى محلِّ الصلوةِ و الإفطار ذالك الوقت لا يَكفيه وقتُ الغيرِ ، وهذه مَسئلةٌ إجماعيةٌ بتعاملِ المسلمينَ لا تحتاجُ الى دليلٍ سوى ذلك و ليس كذالك مسئلةُ رُؤيةِ الهلالِ _ فانها مسئلةٌ إجتماعيةٌ و الصلوةُ و الإفطارُ مسئلةٌ إنفراديةٌ فعن ابنِ عباس رضى الله عنهما جاءَ أعرابيٌّ الى النبيّ صلى الله عليه و سلم فقالَ إنى رأيتُ الهلالَ فقالَ أتشهَدُ أن لا إله إلا الله و أنّ محمداً رسول الله قالَ نعم قالَ : يا بلال أذّنْ فى الناسِ أنْ يصوموا غداً (رواه الترمذى ٢/٣٤٠ مع تحفة الأحوذى) .
وروى محمدٌ فى كتابه الأصلِ : أنّ أعرابياً قدمَ المدينةَ فأخبرَهم الخ ، أعرابيٌّ أى واحدٌ من الأعرابِ أى من سُكّانِ البادية . (تحفة الأحوذى ٢/ ٣٠٦)
وظاهرُ لفظِ "جاءَ " و" قَدِمَ " و" أعرابيٌّ " أنه جاءَ من الباديةِ وهى غير المدينة المنورةِ فقبلَ رسول الله صلى الله عليه و سلم اخبارَه ولم يسئلْه أينَ رآه فى المدينةِ أو خارجها ، فعُلِمَ أنّ رُؤيةَ غيرِ أهلِ المدينة أيضاً لازمٌ لأهلِ المدينةِ وليس كذالك أوقاتُ الصلوةِ كم هو ظاهرٌ .
هذه هى قاعدةٌ و أصلٌ ليسَ فيها مخالفةٌ لقاعدةٍ أو أصولٍ فى الفقهِ ، و كذا يأتى فيما بعدُ

ما يدلّ على ذلك دلالةً واضحةً .

٧ ـ نعم يُروى فى كتبِ الحديثِ عدةُ وقائعَ مثلَ ذلك بمعنى صاموا أو أفطروا برُؤيَةِ الهلالِ خارجَ المدينةِ فعن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى قالَ كنتُ مع البرَاءِ بنِ عازبٍ و عمرَ بنِ الخطّابِ رضى الله عنهما فى البقيع لنَنظرُ الى الهلالِ فأقبلَ راكبٌ فتلقاه عمرُ فقالَ من أينَ جئتَ ؟ قالَ من المغربِ فقالَ أهللتَ ؟ قال نعم قال عمر : الله أكبر إنما يكفى المسلمينَ الرجلُ الواحدُ . رواه أحمد انظر نصب الراية (٢/ ٤٤٤) .

و عن ربعي بن حراشٍ عن أبي مسعودِ الأنصاريِ رضى الله عنه قال أصبَحْنا صبيحةَ ثلاثين فجاءَ أعرابيانِ رجلانِ يشهدانِ عندَ النبي صلى الله عليه و سلم أنهما أهلاّه بالأمسِ فأمر الناسَ فأفطروا . (رواه الدارقطنى ٢ / ١٧١)

و عن أبي بشر قالَ سمعتُ أبا عمير بن أنس يحدثُ عن عُمومته من الأنصارِ رضى الله عنهم أنهم كانوا عندَ النبي صلى الله عليه وسلم من آخرِ النهارِ فجاءَ ركبٌ فشهِدُوا أنهم رأوا الهلالَ بالأمسِ فأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم أن يُفطِروا و اذا أصبَحُوا أن يَغدوا الى مُصلاّهم . (أيضاً ٢/ ١٧٠)

و عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى قالَ خرَجَ ابنُ الخطّابِ رضى الله عنه يَنظرُ الى الهلالِ فطَلَعَ راكبٌ فقالَ عمرُ من أينَ أقبَلتَ ؟ قالَ من الشّامِ قالَ أهللتَ ؟ قال نعم قال : الله أكبر يَلقَى المؤمنونَ . (مجمع الزوائد ٣ / ١٤٩)

يَلقَى المؤمنونَ : كذا فى الأصل وأظنُّ أنّه يُكفَى المؤمنونَ أو يَكفِى المؤمنينَ كما مرّ : إنما يَكفى المسلمينَ الرجلُ الواحدُ ، و هذه الرّوايةُ تؤيدُ ذلك .

و لو لم توجَدْ هذه الرّواياتُ و مثلُها فى الكتُبِ لما كانَ فيه بأسٌ و حرجٌ لأنّ عدمَ الذّكرِ لا يَستَلزِمُ عدمَ الوُقوعِ و يكفى لنا عُمومُ الرّواياتِ التى ذكرنا قبلُ .

و هل سافَرَ المسلمونَ فى زمنِ السّلَفِ لِتحقيقِ الرُّؤيةِ أم لا ؟ فلا نعلَمُ ، فإن كانَ نفسُ الأمرِ أنهم لم يُسافِروا فلا مؤاخذَةَ عليهم لأنه ما كانَ واجباً عليهم ، وكذا ليسَ بِواجِبٍ

علينا اليوم و لكن ليسَ بمكرُوهٍ و لا حرامٍ .

٨ _ بلادُنا واسعةُ الأرجاءِ حقاً كالهند كما قالَ الشيخ يوسف البنورى رح وكذا بلادُ باكستان أيضاً واسعة الأرجاءِ لكنّ الشيخ البنورى رح اِتّفقَ مع العلماءِ فى باكستان فى توحيدِ نظامِ أمّةِ باكستان فى مسئلة الهلالِ (كما سمعتُ من بعضِ الثقات) و البُعدُ بينَ كرالشى و لاهور و بينَ كرالشى و بشاور ليسَ بيَسيرٍ ، فإن كانَ هناكَ هذا التوحيدُ جائزاً فلِمَ لا يسوغ لأهلِ افريقيا الجنوبية أن يتّحِدوا فى نظامٍ واحدٍ ، و إن كانَ السّفرُ لذلك جائزاً لهم فلِمَ لا يجوزُ لنا ؟

و ليتَ شعرى مَن هم المُحقّقُونَ من مشايخنا الذينَ قالوا بوقوعِ الإختلافِ فى المطالعِ بنحوِ خمسِ مأة ميلٍ ؟ وما هو مستنَدُهم ودليلُهم ؟ إنْ تُشرّفونا بالدّلالة على المأخذِ نشكُركُم شكراً جزيلاً .

٩ _ ما فى عامّةِ كتبنا فى صومِ يومِ الشكّ أنّه لا يصامُ الاّ تَطوُّعاً (لا ما كتبتُم أنتم)، واذا رأيتُم كُتبَ الفقه عامّتَها ففيها مذكورٌ معنى الشّكّ لغةً و شرعاً ، و ما كُتبَ فيها هو حكمُ يومِ الشكّ عندَ فقهاءِنا فما معنى السؤال ؟ و اللهُ يقولُ الحقَّ و هو يَهدى السّبيلَ .

صومُ يومِ الشّكّ مستحبٌ عندَ الأحنافِ لكن بنيةِ النفلِ جزماً لا بنيةِ رمضانَ و لا بنيةِ واجبٍ آخرَ و لابالتّردُّدِ فى النية بينَ رمضانَ و واجبٍ آخرَ أو بينَ رمضانَ و النفلِ فإنه يُكرهُ ، وهذا الجزمُ حاصلٌ للخواصِّ كالقاضى و المفتى فلذا يُستَحبُّ لهم وأما العوامُّ فعامّتُهم يقعونَ فى التّردّدِ فلذا يُفطرونَ بعدَ الزّوالِ و لكنْ يَتلَوَّمُونَ الى الزّوالِ ، هذا حاصلُ ما فى كتُبنا اُنظرْ نورَ الإيضاحِ و الكنزَ و شرحَ الوقاية و الهداية و غيرَها .

قالَ الشيخ الكشميرىُ رح : ينبغى أن يُعدَّ أبو حنيفةَ رح مع أحمدَ لا مع الجمهورِ و قد صرّحَ صاحبُ الهداية بإستحبابِ الصّومِ عندَه للخواصِّ بَقِىَ حديثُ عمّارٍ رضى الله عنه فهو محمولٌ على ما اذا شكَّ النّاسُ فى الصّحوِ بلا وجهٍ وجيهٍ ، قالَ ابنُ تيميةَ رح أنّ يومَ الشّكِّ ليسَ هو يومَ الغيمِ فإنه يُستَحبُّ فيه الصّومُ و إنماهو يومٌ تردّدَ فيه النّاسُ بلا وجهٍ

وجيهٍ . راجع فيضَ البارى ٣ / ١٥١

وكذا صرّح بالإستحبابِ للخواصّ ابنُ عابدين . راجع ردَّ المُحتار ٢/ ٨٦

فالحاصلُ أنّ عندَنا يُستحَبُّ صومُ يومِ الشّكّ تبعاً لعملِ الصحابةِ رضى الله عنهم لكن بنيةِ النّفلِ جزماً و إلا يُكرهُ ، وحديثُ عمارٍ رضى الله عنه محمولٌ على الصّومِ بنيةِ الفَرضِ أو بنِيّةِ التّردّدِ بينَ الفرضِ و النفلِ وهو مكروهٌ عندَنا، أو هو محمولٌ على ما قالَ ابنُ تيميةَ رح وارتَضاه الشيخُ الكَشميرى رح و تلميذُه البَنُّورى رح . راجع معارف السنن ٣٣٢/٥

و الشّكُّ لغةً إستِواءُ الاثباتِ والنفيِ فى الادراكِ ، والمرادُ عندَ الفُقهاءِ اليومُ الذى بعدَ تِسعٍ و عِشرينَ مِن شعبانَ وإن لم يَكُنْ فى السّماءِ عِلّةٌ . كما فى الدر المُختار ٨٧/٢ ، و عندَ بعضِهم مُقَيّدٌ بالغيمِ . كما فى ردّ المحتار ٨٧/٢ و معارف السنن ٣٣١/٥ ، و هو المرادُ عند الكشميرى رح كما مرّ .

تنبيه : أنتُم كتبتُم أنّ الحبيبَ صلى الله عليه وسلم نهى عن صومِ يومِ الشّكّ حيثُ قالَ مَن صامَ يومَ الشّكّ فقَد عصى أبا القاسمِ آه ، فى أى كتابٍ رأيتُم هذا الحديثَ بهذا اللفظ لعلّكُم إعتَمَدتُم على الحفظ فوقعتُم فى الخطأِ ، إنّما هو قولُ عمار رضى الله عنه : أنه قالَ مَن صامَ اليومَ الذى شَكَّ فيه فقَد عصى أبا القاسمِ رواه الترمذى وغيرُه ، وهو وإنْ كانَ فى حكمِ المرفوعِ لكنّه ليسَ قولَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فانتَبهْ .

و النهىُ وردَ لما فيه من تقديمِ رمضانَ قالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : لا يتقدّمَنّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومَينِ إلاّ أن يكونَ رجلٌ كانَ يصومُ صومَه فليَصُمْ ذلك اليومَ رواه البخارى ٢٥٦ وغيره ، و لذا لا يُكرَهُ بنيّةِ النفلِ جزماً لأنه ليسَ فيه تقديمُ رمضانَ و يومُ الشّكّ ليسَ من رمَضانَ كما هوظاهرٌ و المخاطبُ فى الحديثِ كلُّ المسلمينَ .

١٠ ــ و كتُبُ مذهبِنا مُتظافِرةٌ على ذكرِ هذه المسئلةِ أعنى : ولا يُصامُ يومَ الشّكّ إلا نفلاً ، انظر منَ الجامعِ الصّغيرِ للإمامِ محمدرح الى نورِ الإيضاح ، و العوامّ يتلوّمون الى الزّوالِ كما مرّ ، لماذا هذا التلوُّمُ ؟ قالَ فى الدّرِ المختار : لجوازِ تحقّقِ الرُّؤيةِ فى بلدةٍ

أخرى آه ٢/٨٨

هذه المسئلةُ تنادى بأعلى صوتٍ وتدلُ دلالةً واضحةً على مسئلةِ عدمِ إعتبارِ إختلافِ المطالِعِ و على أنْ ليسَ لأهلِ كلِ بلدةٍ رؤيتُها فقط بل يَلزمُ رؤيةُ أهلِ بلدةٍ لأهلِ بلدةٍ أخرى ، هذا هو مذهبُ الأحنافِ بلا شك .

فعُلمَ بهذا أنّ قولَ عدمِ الإعتبارِ ليسَ قولَ بعضِ أصحابِنا بل هو قولُ جُمهورِنا ، و أمّا قولُ الزيلَعى وغيرِه فقد مرّ مَحملُه ، و مرّ توجيهاتُ حديثِ النهيِ عن صومِ يومِ الشكّ فراجعْها .

١١ _ قد مرّ منا معنى حديثِ صُومُوا لرُؤيتِه و أفطِروا لرُؤيتِه ، و هو يدُلُّ على عدمِ إعتبارِ إختلافِ المطالعِ لعُمومِ الخطابِ ، و لا يوجدُ حديثٌ يدُلّ على نسخِ العُمومِ إلا اذا أدّى هذا العُمومُ الى نقصِ الشهرِ أو زيادتِه كما مرّ ، فتفكّرْ وكُن على بَصيرةٍ زادَكُم اللهُ حِرصاً .

١٢ _ معنى رأيتُم و أفطِروا و أكمِلوا واضحٌ هو ما دلّ عليه اللُغةُ و الخطابُ عامّ لا يوجَدُ دليلُ التخصيصِ و مَن ادّعى التخصيصَ فعليه إحضارُ الدّليلِ ، فمن رأى الهِلالَ أو وصَلَ أليه خبرُ الرُؤيةِ بطريقٍ شرعيٍ مُعتَبرٍ فعليه العملُ بهذا الخبرِ كما مرّ مِن رِوايةِ النسائىّ سوآً كانَ قريباً منَ الرّائى أو بعيداً .

١٣ _ لا يجبُ توحيدُ نظامِ الأمّةِ ولا إيصالُ الخبرِ الى الجبالِ و الغاباتِ لكن إنْ وصلَ بطريقٍ موجِبٍ وجبَ العملُ و مَن لم يَصِلْ اليه فهو يَعمَلُ برُؤيتِه نفسِه ولا يَجبُ عليه أن يتحصّلَ على خبرِ الرُؤيةِ و يتكلّفَ لذلك لأنّ الدّينَ لا حرَجَ فيه ، والفرقُ بينَ الوجوبِ و الجوازِ لعلّه لا يخفى على مثلِك .

١٤ _ مرّ أقوالُ الشافعيةِ فانظُر ها .

١٥ _ قد مرّ تفصيلُه لا حاجةَ بنا الى الإعادةِ فراجعه .

١٦، ١٧_ نذكُرُ أولاً روايةَ كُريبٍ ثم نتكلّمُ عليه :

١٥

عن كُرَيبٍ أنّ أمّ الفضلِ بنتَ الحارثِ رضى الله عنها بعَثته الى معاويةَ رضى الله عنه بالشّامِ قال فقدمتُ الشّامَ فقضَيتُ حاجتَها و استُهِلّ عليّ رمضانُ و أنا بالشّامِ فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمُعةِ ثم قدمتُ المدينةَ فى آخرِ الشّهرِ فسألنى عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رضى الله عنهما ثم ذكرَ الهلالَ فقالَ متى رأيتُم الهلالَ فقلتُ رأيناه ليلةَ الجمُعةِ فقالَ أنتَ رأيتَه فقلتُ نعم و رآه الناسُ و صاموا و صامَ معاويةُ رضى الله عنه فقال لكناه رأيناه ليلةَ السّبتِ فلا نزالُ نصومُ حتى نُكمِلَ ثلاثينَ أو نَراهُ فقلتُ أوَلا تكتفى برُؤيةِ معاويةَ و صيامِه فقال لا هكذا أمرَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم . (رواه مسلم ٣/ ١١٢ مع فتح الملهم)

هذا أثرُ كُرَيبٍ اقرأه مرّاتٍ كرّاتٍ لماذا ردّ ابنُ عباس رضى الله عنهما خبرَ كُرَيبٍ ؟ ما بيّنه هو نفسُه واضحاً بل أجابَ مجملاً و قالَ هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما المرادُ بهكذا ؟ فالظاهرُ أنّ المشارَ اليه بقولِه هكذا هو قولُه : فلا نزالُ نصومُ حتى نُكمِلَ ثلاثينَ أو نَراهُ ، لأنّ ما سواه غيرُ مذكورٍ فى كلامِه فكيفَ يكونُ مشاراً اليه ؟

و هذا معنى ما رواه الشيخان و غيرُهما أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال صُومُوا لرؤيتِه و أفطِروا لرُؤيتِه فإن أُغمِى عليكم فأكمِلوا العِدّةَ ثلاثينَ . رواه البخارى ٢٥٦ عن أبى هريرة و ابنِ عمر رضى الله عنهم ، و رواه النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما نفسِه .

فبهذا الحديثِ المرفوعِ ردّ ابنُ عباس رضى الله عنهما خبرَ كُريبٍ ، كيفَ ردّ ؟ أهذا الحديثُ يدلُّ على أنّ لكلّ أهلِ بلدٍ رُؤيتَهم ؟ ما بينَه ابنُ عباس رضى الله عنهما و لا يُبيِّنُه هذا الحديثُ ، بل الشافعيةُ يظُنّونَ هكذا و يقولونَ انّ ابنَ عباس رضى الله عنهما ردّ خبرَ كُريبٍ لأنه كانَ خبرَ غيرِ المدينة كما بوّبَ الترمذى على هذا الحديث " بابُ ما جاء لكلّ أهلِ بلدٍ رُؤيتُهم " فنسألُ الإمامَ الترمذىَ أينَ جاءَ لكلّ أهلِ بلدٍ رُؤيتُهم ؟ أنتَ فهِمتَ من خبرِ كريبٍ و ردِّ ابنِ عباس رضى الله عنهما إيّاه فهذا ظنُّكَ و فهمُك و ليسَ ظنُّ أحدٍ حجةً على آخرَ كما هو ظاهرٌ ، و ما جاءَ لا فى كلامِ ابنِ عباس رضى الله عنهما و لا فى كلامِ النبى صلى الله عليه وسلم .

و يُبوِّبُ عليه الإمامُ النوويُ رحمه الله فى شرح مسلمٍ بهذا اللّفظِ " بيانُ أنّ لكلِّ بلدٍ رُؤيتَهم و أنهم اذا رأوُا الهلالَ ببلدٍ لا يَثبتُ حكمُه لما بعُدَ عنهم" آه ، فانظر كيفَ أضافَ قيدَ البُعدِ و الإمامُ الترمذى أطلقَ هذا إضطرابٌ منهم لأنّه ظنُّهم و لكلٍ أن يظُنَّ و لكن لا يكونُ حجةً على غيرِه .

و يقولُ القاضى عياض رح : وعدمُ إعتداده برُؤيةِ معاويةَ رضى الله عنه يحتملُ أنه بناءً على مذهبه أنّ لكلِّ قومٍ رُؤيتَهم أو لأنه لم يقبلْ خبرَ الواحدِ لأمرٍ كانَ يعتقدُ فى ذالك أو لإختلافِ أُفقِهم ، و قيلَ لأنّ السّماءَ كانتْ بالمدينةِ مصحيَّةً فلما لم يروه إرتابوا فى الخبرِ . (فتح الملهم ١١٣/٣)

فهذه إحتمالاتٌ لا يتعيّنُ أحدٌ منها و لم يُنقَلْ احدٌ منها عن ابنِ عباس رضى الله عنهما فكيفَ يجوزُ الإستدلالُ به مع هذه الإحتمالاتِ ؟ و كيفَ يجوزُ لنا أن نقولَ جزماً أنّ ابنَ عباس رضى الله عنهما ردَّ إخبارَ كريبَ لأنّ مذهبَه أنّ لكلِّ أهلِ بلدٍ رُؤيتَهم ، و فى مثلِ هذا الموضعِ يُقالُ " اذا جاء الإحتمالُ بطَلَ الإستدلالُ " و الله أعلَمُ بحقيقةِ الحال .

و لو فرِضَ أنّ مذهبَ ابنِ عباس رضى الله عنهما كانَ ذاك و أنه ردّ خبرَ كريبٍ لذلك فنتَساءلُ أنّ ابنَ عباس رضى الله عنهما من أينَ أخذَ هذا المذهبَ ؟ لعلّه أخذَ من الحديثِ الذى ذكرناه من البخارى وغيرِه أعنى : صُومُوا لرؤيته و أفطِروا لرُؤيته الخ فهذا إجتهادٌ منه رضى الله عنهما و ليسَ فيه حجةٌ بجنبِ الحديثِ المرفوعِ و الحديثُ أدلُّ على العمومِ و على عدمِ إعتبارِ الإختلافِ كما مرّ منه على أنّ لكلِّ أهلِ بلدٍ رؤيتَهم ، يقولُ الشّوكانى : و اعلم أنّ الحجةَ إنما هى فى المرفوعِ من روايةِ ابنِ عباسٍ رضى الله عنهما لا فى إجتهاده الذى فهِمَ عنه الناسُ ، و المشارُ اليه بقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قولُه : فلا نزالُ نصومُ حتى نكملَ ثلاثينَ و الأمرُ الكائنُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما أخرجَه الشيخان و غيرُهما بلفظ : لا تَصومُوا حتى ترَوُا الهلالَ و لا تُفطِروا حتى ترَوه فإن غُمَّ عليكم فأكملُوا العدّةَ ثلثينَ ، وهذا لا يختصُّ لأهلِ ناحيةٍ على جهةِ الإنفرادِ بل هو خطابٌ

لكلِّ من يَصلُحُ له من المسلمينَ ، فالإستدلالُ به على لزومِ رُؤيةِ أهلِ بلدٍ لغيرِهم من أهلِ البلادِ أظهرُ من الإستدلالِ به على عدمِ اللُّزومِ لأنه اذا رآه أهلُ بلدٍ فقد رآه المسلمونَ فيلزمُ غيرَهم ما لزِمَهم ، و لو سُلِّمَ توجهُ الإشارةِ فى كلامِ ابنِ عباسٍ رضى الله عنهما الى عدمِ لزومِ رُؤيةِ أهلِ بلدٍ لأهلِ بلدٍ آخرَ لكانَ عدمُ اللُّزومِ مقيداً بدليلِ العقلِ و هو أن يكونَ بينَ القطرَينِ من البُعدِ ما يجوزُ معه إختلافُ المطالعِ و عدمُ عملِ ابنِ عباسٍ رضى الله عنهما برُؤيةِ أهلِ الشامِ مع عدمِ البُعدِ الذى يُمكنُ معه الإختلافُ عملٌ بالإجتهادِ و ليسَ بحجة .

ولو سُلِّمَ عدمُ لزومِ التقييدِ بالعقلِ فلا يشُكُّ عالِمٌ أنَ الأدلّةَ قاضيةٌ بأنَّ أهلَ الأقطارِ يعمَلُ بعضُهم بِخَبَرِ بعضٍ و شهادتِه فى جميعِ الأحكامِ الشّرعيةِ و الرُّؤيةُ من جملتِها وسواءٌ كانَ بينَ القُطرَينِ من البُعدِ ما يجوزُ معه إختلافُ المطالعِ أم لا فلا يُقبَلُ التخصيصُ إلا بدليلٍ .

(نيل الأوطار ٤/ ١١٣) ، و هو كلامٌ حسنٌ عندى و نقلَ أكثرَه الشيخُ المُحقّق شبير أحمد العُثمانى رح . راجع فتح المُلهِم ١١٣/٣ ولم يردّ عليه بل إرتضاه .

فعُلِم بهذا التفصيلِ أنه لا حجةَ و لا شئَ للذينَ يقولونَ بإعتبارِ إختلافِ المطالعِ و يستدِلُّون بحديثِ كريبٍ هذا ، ويُشيرُ كلامُ الشوكانى الى أنه ليسَ بينَ المدينةِ المنورةِ و الشامِ البُعدُ الذى يوجِبُ الإختلافَ و هو ظاهرٌ .

و الأحسنُ فى الجوابِ ما قال الشيخ محمود الحسن الديوبندى رح و نقلَه تلميذاه الشيخ الكشميرى رح والعُثمانى رح : أنّ غرضَ ابنِ عباس رضى الله عنهما ليسَ ردّ شهادةِ كريبٍ مطلقاً فى حقِ ثبوتِ الصيامِ بها بل المقصودُ نفى الإكتفاءِ بها فى حقِ الفِطرِ كما يظهرُ من قولِه رضى الله عنهما : فلا نزالُ نصومُ حتى نُكملَ ثلاثينَ أو نَراهُ ، و هذه مسئلةٌ أخرى (ليستْ مسئلةَ البابِ و ليسَ لهذا الحديثِ صلةٌ لمسئلةِ البابِ على هذا التقديرِ) إختلفَ أقوالُ أصحابِنا الحنفيةِ رحمهم الله قال فى الدرّ المختار : ولو صاموا بقولِ عدلٍ و غُمّ هلالُ الفِطرِ لا يحلُّ (الفطرُ) على المذهبِ خلافاً لمحمدٍ الخ . (فتح الملهم ١١٤/٣)

فبعدَ ذلك كلّه لا يصِحُّ الإستدلالُ بهذا الحديثِ على مسئلةِ لأنّ ابنَ عباسٍ لم

يُصرّحُ بذلك و الله أعلم

و أما الّذينَ يستدِلّون بهذا الأثرِ على أن لا إعتبارَ للرُؤيةِ فى مسافةِ أكثرَ من شهرٍ أو خمس مأةِ ميلٍ فهم يرُدُّون بهذا على أنفُسِهم لأنّ كُريباً حضرَ المدينةَ المنورةَ فى رمضانَ و لو فى آخرِه و رأى الهلالَ فى الشامِ و صامَ مع الناسِ فعُلمَ أنّ المسافةَ كانت أقلّ من شهرٍ و مع ذلك ردّ ابنُ عباسٍ رضى الله عنهما إخبارَه أو شهادتَه فظهَرَ أنّ السّببَ فى الرّدِّ ليسَ كونُ المسافةِ أكثرَ من شهرٍ بل أمرٌ آخرُ كانَ فى نفسِ ابنِ عباس رضى الله عنهما و لم يُفصِحْه .

هذا ما عندى فى الجواب و الله أعلم بالصواب

فضل الرحمن الأعظمى آزادول ذو الحجة ١٤٠٨